قال المرتهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض
والقول للقابض بخلاف ما اذا ادعى المرتهن رده على الراهن حيث لا يقبل قوله لانه ذاك شان
الامانات غير مضمونة والرهن مضمون على المرتهن كما تقرر وحرره وبه صرح في فتاوى قاري
الهداية وفي البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه
بعد القبض وهلك في يد المرتهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد والعارض وكونه كان فان برهنا
فللراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه
فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان ٭ ثم رهن نتيج العقار ٭٭
ولو لم يسلط على البيع في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان
يفسخ الوكالة لان الوكالة اذا اوجبت بعد العقد كانت منفصلة عنه ولا يكون من حقوقه وكذا
اذا مات بطلت الوكالة وعن ابي يوسف انها كالمشروطة في العقد ٭ ثم رهن اللؤلؤة الجيدة ٭٭
ولو رهن رهنا وسلط عدلا على البيع عند المحل فلم يقبض حتى حل المحل فالرهن باطل لعدم القبض
ومع العدل صحيح لانه وكله به وكذا لو رهن مشاعا وسلط العدل على بيعه يبطل الرهن والوكالة
بالبيع صحيح ٭ ثم المحل المذكور ٭٭ ولو قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن رددته
عليك وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي البراءة بالرد عليه بعد
ما دخل في ضمانه والراهن ينكر البراءة والبينة ايضا بينة الراهن لانه اقام الحجة على ايفاء الدين
حقيقة والمرتهن ينفيه ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قول المرتهن
والبينة بينة الراهن لانه يدعي الايفاء ٭ ثم رهن اللؤلؤة الجيدة ٭٭ عليه الف رهن بالالف
الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره زيادة الدين ولو كان
الراهن يدعي بالالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم [illegible] فان هلك الرهن
قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه
شيئا وقبضه ولم يعرف الشاهد ويقول المرتهن بيانه والقول له في ذلك ولو اقر الراهن
منه بوثائقه [illegible] وقال انه كذلك فالقول له مع يمينه لم يصدق الراهن فيه فان العوض مشترك
مشترك [illegible] وله بان شهدوا على اقرار المرتهن به وقيل لا [illegible] ٭ ثم رهن [illegible] ٭٭
ولو ابق الراهن فجعل المرتهن بالدين الى حيلة القاضي مستوفيا بالدين ثم سقط به ثم عاد الابق فقد باعه رهنا
لان قبض الرهن انما يكون استيفاء حقيقة اذا هلك ولما علم انه لم يهلك بقي محبوسا في الرهن
لا ملكا للمرتهن [illegible] لان القاضي جعله اياه قضاء كالمغصوب اذا اخذ قيمته
بعد بالقيمة ثم عاد ٭ [illegible] ٭٭ ولو اشترى او استاجر دارا والمرتهن فاسدا
حبسه بالبدل الذي دفع الى البائع والموجر والراهن لا دين له لانه يبطله قبل ابيته العقود واعلم انه اذا
اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البائع البيع بحكم الفساد

وراد

واراد ان ياخذ عبده من المشتري فللمشتري ان يمنع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع الفاسد
ملحق بالجائز في الاحكام ولو كان البيع جائزا ثم فسخ العقد فللمشتري حق حبس العبد الى ان يستوفي
الثمن من البائع كذا هنا وهذا لان البيع مقابل به وان كان البيع فاسدا فيصير محبوسا به وكان اخذ
به كما في الرهن ولو استاجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة درهم ورطل
من خمر وتقابضا ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد وله ذلك وللمستاجر حق ان يحبس
لانه استوفاه وكذا لو اقرضه الفا وارتهن من المستقرض رهنا فاسدا بان رهن نصف دار ثم نقض
الراهن الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين لان المرتهن انما استفاد الرهن على
الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق حبسه كما في الرهن الصحيح اذا انتقض الرهن ولو اشترى
من مديونه بدين له عليه سابق عبدا شراء فاسدا وقبض العبد باذن البائع ثم اراد البائع ان يسترد
العبد بحكم الفساد فليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ماله عليه من الدين بخلاف الصحيح وكذا لو كانت
الاجارة بدين سابق وقبض المستاجر العبد ثم فسخ الموجر الاجارة لانه ان يسترد العبد قبل انقضاء الاجل
وليس للمستاجر حق الحبس بخلاف الاجارة الصحيحة وكذا لو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن وسلمه
ثم اراد الراهن ان يسترده وله ذلك بخلاف الصحيح ٭ كما في البيع الفاسد ٭٭
ويقدم المشتري او المرتهن والمستاجر على الغرماء في هذه العقود كما في جائزها اعتبارا للفاسد بالصحيح
وهذا لانه كان احق به من البائع والراهن والموجر في حيوتهم وحق الغرماء انما يثبت من جهتهم فيكون احق
منهم كما في البيع الفاسد ٭ بعد المحل المذكور ٭٭ واذا توادع اهل الاسلام واهل الحرب
على انهما [illegible] حتى ينظروا في امورهم واراد بعضهم من بعض ان يعطوهم رهنا بذلك
على ان غدر من الفريقين فدماء الرهن للاخرين حلال فغدر اهل الحرب [illegible]
الرهن من المسلمين لانه الخ ولا ينبغي للامام ان يكون احد من المسلمين على ذلك الا ان يكون للمشركين
شوكة شديدة ويخاف المسلمون على انفسهم منهم فعند ذلك لا باس ان يعطي الرهن على ذلك
بما فيه من المنفعة لجماعة المسلمين الخ فان اخذ كل واحد من الفريقين من صاحبه رهنا فغدر المشركون وقتلوا
الرهن الذين في ايديهم ليس للمسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم من الرهن ولا ان يسترقوهم لانهم كانوا امنين
عندنا فلا يبطل حكم امانهم بغدر المشركين [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن المسلمين [illegible]
يرجعوا الى بلادهم ويجعلوهم ذمة لانهم الخ ٭ شرح السير الكبير للسرخسي ٭٭ فان اسلم الرهن في ايدينا
ثم طلب المشركون ان ياخذوهم فلا سبيل لهم عليهم لانهم صاروا [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] على المسلمين لانهم كانوا عبيدا للمشركين [illegible] الامام [illegible]
المستامن في دارنا اذا اسلم عبده ٭ شرح السير الكبير للسرخسي ٭٭ [illegible]
[illegible] قتلنا رجالهم وجعلناهم
عبيدا لنا [illegible] فانه لا يحل للامام ان يردهم وان علم انهم يقتلون رهن المسلمين الخ

تعليقه [illegible] والرهن بدين سابق لانه [illegible] المشتري والمرتهن حق من سائر الغرماء وكذا المستاجر
كرلاني

اذا اعطى الامام رهنا من اهل الحرب وعكسه

محيط
[illegible] اعطى الرهن للمشركين [illegible] الضرورة
كرلاني